المرفق الرابع

التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧)*

الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١) من العهد: عمليات الإخلاء القسري

١- لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم[أ]، أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من الأمن في شغل المساكن تكفل لهم الحماية القانونية من إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة وغير ذلك من التهديدات (الفقرة ٨ (أ)). وخلصت إلى أن حالات الإخلاء القسري تتعارض بديهياً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد أن نظرت اللجنة في عدد كبير من التقارير بشأن حالات الإخلاء القسري (الفقرة ١٨) التي حدثت في السنوات الأخيرة، وضمنها حالات رأت فيها أنه يجري انتهاك التزامات الدول الأطراف، فإنها تجد نفسها الآن في وضع يسمح لها بالتماس تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في العهد.

٢- ولقد اعترف المجتمع الدولي منذ أمد طويل بأن حالات الإخلاء القسري تعد من المسائل الخطيرة. وفي عام ١٩٧٦، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ضرورة إيلاء انتباه خاص "لعدم الاضطلاع بأي عمليات رئيسية لهدم الأبنية وإزالتها إلا عند تعذر القيام بأعمال الصيانة والإصلاح وبعد اتخاذ تدابير لإعادة التوطين"[ب]. وفي عام ١٩٨٨ أعترف في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٣ بأن "الالتزام الأساسي [للحكومات] يتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء بدلاً من تدميرها أو إلحاق الضرر بها"[ج]. أما جدول أعمال القرن الـ٢١ فقد نص على أنه "ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الطرد الظالم من منازلهم أو أراضيهم"[د]. وفي جدول أعمال الموئل أخذت الحكومات على عاتقها التزام "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون، وتوفير الحماية القانونية فيها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار [و] في حالة تعذر تفادي عمليات الإخلاء، كفالة توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء"[هـ]. وأشارت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان"[و]. بيد أنه على الرغم من أهمية هذه البيانات فإنها تترك الباب مفتوحاً أمام مسألة من أهم المسائل الحساسة وهي تحديد الظروف التي يجوز فيها السماح بعمليات الإخلاء القسري وبيان أشكال الحماية اللازمة لضمان احترام الأحكام ذات الصلة من العهد.

٣- ويحتدم الجدل حول استخدام مصطلح "حالات الإخلاء القسري" في بعض الجوانب. فهذا المصطلح يحمل معنى التعسف وعدم الشرعية. بيد أن الاشارة إلى تعبير "حالات الإخلاء القسري" تعد بالنسبة للكثير من المراقبين حشو لا معنى له، بينما ينتقد آخرون تعبير "عمليات الإخلاء غير القانونية" على أساس الافتراض بأن القانون ذا الصلة يكفل حماية مناسبة للحق في السكن ويتوافق مع العهد في حين أن الأمر ليس

---

* اعتمد في الدورة السادسة عشرة (الجلسة الثانية والعشرون)، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

دوماً كذلك أبداً. وبالمثل أشير إلى أن مصطلح "حالات الإخلاء الظالم" يتسم بطابع ذاتي وغير موضوعي نظراً لعدم إشارته إلى أي إطار قانوني على الإطلاق. ولقد اختار المجتمع الدولي، ولا سيما في سياق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التحدث عن "حالات الإخلاء القسري" أساساً لأن جميع البدائل المقترحة يشوبها الكثير من هذه النواقص.

٤- ومصطلح "حالات الإخلاء القسري" على النحو المستخدم في التعليق العام برمّته، يعرّف بوصفه طرداً دائماً أو مؤقتاً لأفراد أو أسر و/أو مجتمعات محلية ضد إرادتهم من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية وتيسر لهم سبل الحصول عليها. غير أن الحظر المفروض على عمليات الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تنفذ بالقوة بموجب القانون ووفقاً لأحكام العهود الدولية لحقوق الإنسان.

٥- وممارسة الإخلاء القسري منتشرة على نطاق واسع وتمسّ الناس في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ونظراً للترابط والتكافل بين جميع حقوق الإنسان، نجد أن عملية الإخلاء القسري تشكل في أحيان كثيرة انتهاكاً لحقوق الإنسان الأخرى. وهكذا ففي حين أن ممارسة الإخلاء القسري تعتبر انتهاكاً جسيماً وجلياً للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في أمن الشخص والحق في عدم التدخل في الخصوصيات والشؤون العائلية والمنزلية والحق في التمتع الآمن بالممتلكات.

٦- وعلى الرغم من أنه يبدو أن ممارسة الإخلاء القسري تحدث في المقام الأول في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان فإنها قد تقع أيضاً فيما يتعلق بحالات نقل السكان بالإكراه والتشريد الداخلي وإعادة التوطين القسري في سياق النزاعات المسلحة وحالات النزوح الجماعية وتحركات اللاجئين. وفي جميع هذه السياقات قد ينتهك الحق في السكن الملائم والحق في عدم التعرض للإخلاء القسري عن طريق طائفة واسعة من الأفعال أو أوجه الإغفال التي تعزى إلى الدول الأطراف. بل إنه في الحالات التي قد تستلزم فرض قيود على هذا الحق، يقتضى الامتثال إمتثالاً تاماً للمادة ٤ من العهد وذلك كي لا تفرض أي قيود "إلا بموجب القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق (أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

٧- وتقترن الكثير من حالات الإخلاء القسري بالعنف مثل عمليات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية والعنف الطائفي أو الإثني.

٨- وتجرى عمليات أخرى للإخلاء القسري بإسم التنمية. فقد تنفذ عمليات إخلاء فيما يتعلق بنزاع حول حقوق الأراضي ومشاريع التنمية والهياكل الأساسية مثل تشييد السدود أو غيرها من مشاريع توليد الطاقة الكبرى، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة باحتياز الأراضي المقترنة بالتطوير الحضري وتجديد المساكن، أو برامج تجميل المدن أو تمهيد واستصلاح الأراضي للأغراض الزراعية، أو المضاربة دون ضوابط في الأراضي أو لأغراض المناسبات الرياضية الضخمة كالألعاب الأولمبية.

٩- ومن حيث الجوهر، تستند التزامات الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري إلى الفقرة ١ من المادة ١١، بالإقتران مع غيرها من الأحكام ذات الصلة. وبوجه خاص تقتضي الفقرة ١ من المادة ٢ من الدول الأطراف أن تسلك "جميع السبل المناسبة"، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية من أجل حماية الحق في السكن الملائم. بيد أنه بالنظر إلى طبيعة ممارسة الإخلاء القسري، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ إلى ضمان التمتع الفعلي التدريجي إستناداً إلى الموارد المتاحة لا صلة لها بالموضوع إلا فيما ندر. فالدولة ذاتها يجب أن تمتنع عن القيام بعمليات الإخلاء القسري وأن تتحقق من إنفاذ القانون ضد موظفيها أو الأطراف الثالثة الذين يقومون بعملية الإخلاء القسري (على النحو المعرّف في الفقرة ٤ أعلاه). وفضلاً عن ذلك فإن هذا النهج تدعمه الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكمّل الحق في عدم التعرض للإخلاء بالقوة دون حماية كافية. ويعترف ذلك الحكم، في جملة أمور، بحق الشخص في الحماية من "التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني" في شؤون بيته. والجدير بالذكر أن التزام الدولة بضمان احترام هذا الحق غير مقيد بالاعتبارات ذات الصلة بالموارد المتاحة لها.

١٠- وتقتضي الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف أن تسلك "جميع السبل المناسبة" بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية من أجل حماية كافة الحقوق التي يعترف بها العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة ذكرت في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأعضاء[٥]، أنه في حين أن هذه التدابير قد لا تكون لازمة فيما يتعلق بكافة الحقوق، فإن من الواضح أن التشريع ضد الإخلاء القسري يعتبر أساساً ضرورياً يقوم عليه بناء نظام للحماية الفعلية. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير تتعلق بما يلي: (أ) كفالة أكبر قدر ممكن من الأمان فيما يتعلق بالحيازة لشاغلي المنازل والأراضي؛ و(ب) التوافق مع العهد؛ و(ج) أن تتحكم تحكماً تاماً في الظروف التي قد تنفذ فيها عمليات الإخلاء. ويجب أن يطبق التشريع على جميع موظفي الحكومة الذين يتصرفون بمقتضى تفويض من الدولة أو المسؤولين أمامها. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء الاتجاه المتزايد لدى بعض الدول للتخلص من قدر كبير من مسؤوليات الحكومة فيما يخص قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تتأكد من أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير كافية بالقدر الذي يحول دون قيام أشخاص أو هيئات خاصة بتنفيذ عمليات الإخلاء القسري دون توفير ضمانات مناسبة، والمعاقبة عليها عند الاقتضاء. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض التشريعات والسياسات ذات الصلة للتحقق من توافقها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في السكن الملائم والقيام بإلغاء أو تعديل أي تشريعات أو سياسات تتعارض مع مقتضيات العهد.

١١- وتعاني النساء كما يعاني الأطفال والشباب والمسنون والسكان الأصليون والأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات وكذلك الأفراد والجماعات الضعيفة الأخرى جميعاً معاناة هائلة من ممارسة الإخلاء القسري. وتتعرض النساء من جميع الفئات بوجه خاص لهذه الممارسة بالنظر إلى التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز الذي ينطبق في أغلب الأحيان فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما في ذلك ملكية المنازل) أو الحقوق المتعلقة بحيازة الممتلكات أو المساكن وكذلك تعرضهن بوجه خاص لأعمال العنف أو الاعتداء الجنسي عندما يصبحن بلا مأوى. وتفرض أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣ من العهد المتعلقة بعدم التمييز التزاماً

إضافياً على الحكومات وهو أن تتحقق عند وقوع حالات إخلاء من اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز.

١٢- وفي حين أنه قد يكون لبعض حالات الإخلاء ما يبررها، من ذلك مثلاً عدم دفع الإيجار المستحق على العقار المؤجر لفترة مطولة أو إلحاق أضرار به دون سبب معقول، فإن من اللازم على السلطات المختصة أن تعمل على ضمان تنفيذ عمليات الإخلاء على النحو الذي تجيزه قوانين تتطابق مع العهد وعلى كفالة إتاحة جميع سبل الرجوع والانتصاف القانونية للمتضررين من عمليات الإخلاء.

١٣- كما تتعارض ممارسة الإخلاء القسري وهدم المنازل كتدابير عقابية مع معايير العهد. وبالمثل تحيط اللجنة علماً بالالتزامات المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[ج] والبروتوكولات الإضافية بها لعام ١٩٧٧[ط] فيما يتعلق بحظر تشريد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة حيثما يتعلق الأمر بممارسة الإخلاء القسري.

١٤- وعلى الدول الأطراف أن تتحقق، قبل القيام بأي عملية إخلاء، وخصوصاً عمليات الإخلاء التي تمسّ جماعات كبيرة من الناس، من استطلاع جميع البدائل الممكنة من الناحية العملية وذلك بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، بقصد تجنب الحاجة إلى استخدام القوة أو على الأقل الحدّ من استخدامها ما أمكن. وينبغي أن توفر للأشخاص المتضررين من أوامر الإخلاء سبل الانتصاف والإجراءات القانونية في هذا الصدد. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تولي العناية للتحقق من تمتع جميع الأفراد المعنيين بالحق في الحصول على تعويض مناسب عن أي ممتلكات شخصية وعقارية على السواء، يكون قد لحق بها الضرر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقتضي من الدول الأطراف أن "تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه" (الفقرة الفرعية (أ)) وأن "تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين." (الفقرة الفرعية (ج)).

١٥- أما في الحالات التي يعتبر أن للإخلاء ما يبرره، فينبغي القيام به على نحو يتفق اتفاقاً تاماً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقاً للمبادئ العامة للحصافة والتناسبية. وتجدر الإشارة هنا بوجه خاص في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الإنسان[ي] فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون منزل أي شخص إلا "في الحالات التي يقتضيها القانون" (الفقرة ٣). ويضيف التعليق أن القانون "ينبغي أن يتوافق مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه كما ينبغي على أية حال أن يكون معقولاً في الظروف المعينة" (الفقرة ٤). وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة أن "تبين في التشريعات ذات الصلة بالتفصيل الظروف التي يجوز فيها السماح بهذه التدخلات على وجه الدقة" (الفقرة ٨).

١٦- وفي حين أن الحماية الإجرائية المناسبة والمحاكمة القانونية تعتبر من الجوانب الأساسية لجميع حقوق الإنسان، فإنها وثيقة الصلة بوجه خاص بمسألة من قبيل حالات الإخلاء القسري التي تنطوي بصورة مباشرة على عدد كبير من الحقوق المعترف بها في كلا العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان. وترى اللجنة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أوجه الحماية الإجرائية التي ينبغي أن تطبق فيما يتصل بحالات الإخلاء القسري تشمل ما يلي: (أ) إتاحة فرصة لإجراء مشاورات حقيقية مع الأشخاص المتضررين؛ و(ب) توجيه إخطار مناسب ومعقول إلى جميع الأشخاص المتضررين قبل التاريخ المقرر للإخلاء؛ و(ج) تقديم معلومات عن عمليات الإخلاء المقترحة وحيثما يكون ملائماً، إتاحة معلومات عن الغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن فيه إلى جميع الأشخاص المتضررين في غضون فترة زمنية معقولة؛ (د) وينبغي على وجه الخصوص، حينما يتعلق الأمر بجماعات من الناس، وجود مسؤولين حكوميين أو ممثليهم أثناء أي عملية من عمليات الإخلاء؛ و(هـ) ينبغي أن تبين على الوجه الصحيح هوية جميع الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ عمليات الإخلاء؛ و(و) ينبغي عدم القيام بعمليات الإخلاء في ظل أحوال جوية سيئة للغاية أو أثناء الليل ما لم يوافق الأشخاص المتضررون على خلاف ذلك؛ و(ز) ينبغي توفير سبل انتصاف قانونية؛ و(ح) ينبغي أن تقدم عند الإمكان مساعدة قانونية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها من أجل التماس الانتصاف من المحاكم.

١٧- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن ترك الأفراد ذوي الصلة بلا مأوى أو تعريضهم لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى. وحيثما لا يستطيع هؤلاء الأشخاص المتضررون إعالة أنفسهم، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتكفل توفير سكن بديل ملائم لهم، أو إعادة التوطين أو إمكانية الحصول على أرض خصبة، حسبما يكون الحال.

١٨- وتدرك اللجنة أن مشاريع إنمائية شتى قامت وكالات دولية بتمويلها داخل أراضي دول أطراف قد أسفرت عن عمليات إخلاء قسري. وتذكّر اللجنة في هذا الخصوص بتعليقها العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية، الذي ينص، في جملة أمور، على "أنه ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق المشاركة في مشاريع تنطوي على سبيل المثال، على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم ... كما ينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد على النحو الواجب[ك]."

١٩- ولقد قامت بعض المؤسسات، مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتماد مبادئ توجيهية بشأن إعادة التوطين و/أو إعادة الاستيطان بقصد الحد من نطاق عمليات الإخلاء القسري والحد من المعاناة البشرية المقترنة بها. وتصحب هذه الممارسات في أغلب الأحيان المشاريع الإنمائية الضخمة، مثل بناء السدود وغيرها من المشاريع الرئيسية لتوليد الطاقة. ويعد الاحترام الكامل لهذه المبادئ التوجيهية، بقدر ما تعبر عن الالتزامات الواردة في العهد، أمراً ضرورياً من جانب الوكالات نفسها والدول الأطراف في العهد على حد سواء. وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بالبيان الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[ل]، بأنه "في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (الجزء أولاً، الفقرة ١٠).

٢٠- ووفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير[٥]، طلب إلى الدول الأطراف أن تقدم أنواع مختلفة من المعلومات التي تمس بشكل مباشر ممارسة الإخلاء القسري. ويشمل هذا معلومات تتصل بما يلي: (أ) عدد الأشخاص الذين طردوا من مساكنهم خلال السنوات الخمس الماضية وعدد الأشخاص غير المشمولين حالياً بالحماية القانونية من الإخلاء التعسفي لمساكنهم أو أي نوع آخر من أوامر الإخلاء"؛ و(ب) التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين في ضمان الحيازة وفي الحماية من الإخلاء؛ و(ج) "التشريعات التي تحظر أي شكل من أشكال الإخلاء".

٢١- وطلبت اللجنة أيضاً تقديم معلومات فيما يتعلق "بالتدابير المتخذة أثناء الاضطلاع بأمور من بينها: برامج التجديد الحضري، مشاريع إعادة التطوير، وتحديث المواقع، والأعمال التحضيرية للأحداث الدولية (الألعاب الأولمبية، والمعارض والمؤتمرات إلخ.)، وحملات "المدن الجميلة" إلخ.، التي تكفل الحماية من الإخلاء أو إعادة الإسكان المضمون بناء على اتفاق مشترك مع أي شخص يعيش في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها". بيد أن عدداً محدوداً من الدول الأطراف فقط قام بإدراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. ولذا تود اللجنة أن تشدد على الأهمية التي تعلقها على تلقي هذه المعلومات.

٢٢- ولقد أشارت بعض الدول الأطراف إلى عدم توفر معلومات من هذا الطابع. وتذكّر اللجنة بتعذر الرصد الفعلي للحق في السكن الملائم سواء من جانب الحكومة المعنية أو من جانب اللجنة دون القيام بجمع بيانات مناسبة. ومن ثم فإنها ستطلب إلى جميع الدول الأطراف التحقق من جمع البيانات اللازمة وكذلك انعكاسها في التقارير التي تقدمها بموجب العهد.

حواشي المرفق الرابع

(أ) E/1992/23، المرفق الثالث.

(ب) تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ *Report of Habitat: United Nations Conference on Human Settlements, Vancouver, 31 May - 11 June 1976* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 & corrigendum)، الفصل الثاني، التوصية باء-٨، الفقرة (ج) '٢'.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، إضافة (A/43/8/Add.1)، نهاية الفقرة ١٣.

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I & Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol III & Vol. III/Corr.1)(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 and corrigenda)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٧-٩ (ب).

حواشي المرفق الرابع (تابع)

(هـ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠ (ن).

(و) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ١.

(ز) E/1991/23، المرفق الثالث.

(ح) *United Nations, Treaty Series, vol. 75*.

(ط) Ibid., vol. 1125, pp. 3 & 609

(ي) اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين، في عام ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الرابع).

(ك) E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرتان ٦ و٨ (د).

(ل) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(م) E/1991/23، المرفق الرابع (الفرع المتعلق بالمادة ١١ من العهد).